

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف

جنيف، 11-14 أيلول/سبتمبر 2023

البند 10(ط) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة الاتفاقية وسير عملها ومسائل

أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية

دعم التنفيذ

خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2024

مقدمتان من وحدة دعم التنفيذ

موجز

الهدف الرئيسي: دعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 وفقاً للقرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني وعملاً بالأولويات التي حددتها الدول الأطراف من خلال خطة عمل لوزان.

الأهداف المحددة: تقديم الدعم التقني والمشورة إلى الرئاسة في جميع جوانب دورها وولايتها لقيادة أعمال الاتفاقية؛

- تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف عن طريق آلية تنفيذ الاتفاقية؛
- تقديم المشورة والدعم التقني إلى فرادى الدول الأطراف، بسبل منها وضع قاعدة موارد من الخبرات والممارسات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛
- الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية والاحتفاظ بمحاضرها وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، والتعاون والتنسيق فيما بينها؛
- الحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وسائر أعمال الاتفاقية؛



الرجاء إعادة الاستعمال

- تقديم الدعم إلى برنامج رعاية اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- العمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.
- النتائج المتوقعة: أن تؤدي آلية تنفيذ الاتفاقية ولايتها وفقاً لقرارات الدول الأطراف.
- أن يُعقد اجتماع الدول الأطراف والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية الأخرى على النحو الذي تقرر وأن تُنظم هذه الاجتماعات بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برنامج الرعاية الذي يهدف إلى تيسير مشاركة متوازنة بين الجنسين ومتنوعة.
- أن تُصدر الدول الأطراف المعنية إعلانات الإلتزام بموجب المادة 3 والمادة 4 في حدود المواعيد النهائية المنصوص عليها في الاتفاقية، أو أن تقدم طلبات عالية الجودة وفي الوقت اللازم لتمديد المواعيد النهائية وفقاً للاتفاقية.
- أن تتصرف الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها وتعهدها بموجب الاتفاقية على النحو المبين في خطة عمل لوزان وأن تبلغ عن ذلك وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية.
- أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بكفاءة وفعالية بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية.
- أن يزيد عدد الأطراف المنضمة إلى الاتفاقية في العالم.

477 724 فرنكاً سويسرياً

الميزانية:

أولاً- ولاية وحدة دعم التنفيذ

- 1- كُلفت وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية بتنسيق أعمال تنفيذ الاتفاقية وتقديم الدعم لها، بوسائل منها:
 - (أ) مساعدة الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب مهام الرئاسة؛ وتقديم الدعم إلى المنسقين المواضيعيين في أداء مهامهم؛ وإعداد ودعم ومتابعة المهام المستمدة من القرارات المتخذة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية؛
 - (ب) تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ج) وضع وتعهّد قاعدة لموارد الخبرات التقنية وأفضل الممارسات ذات الصلة، وتزويد الدول الأطراف بهذه الموارد، بناءً على الطلب؛
 - (د) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، والتعاون والتنسيق فيما بينها، والحفاظ على العلاقات العامة؛ وتيسير التواصل مع الدول الموقعة والدول غير الأطراف والحفاظ على العلاقات العامة، بما يشمل الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية؛
 - (هـ) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المعقودة في إطار الاتفاقية، وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
 - (و) إدارة برنامج الرعاية بالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن طريق توفير التوجيه والمدخلات والدعم عند الاقتضاء؛
 - (ز) العمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

ثانياً - أساس خطة العمل لعام 2024

- 2- وفقاً للقرار (CCM/CONF/2021/6، الفقرة 83) الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، يجري تعميم خطة العمل والميزانية لعام 2024 على جميع الدول الأطراف للنظر فيهما قبل 60 يوماً من موعد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف المقرر عقده في جنيف في الفترة من 11 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023. وتُبين خطة العمل المقترحة لعام 2024 والميزانية المرتبطة بها الأنشطة الرئيسية التي ستضطلع بها وحدة دعم التنفيذ خلال العام بطريقة تتسق مع ولايتها، وكذلك وفقاً للقرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة المحددة مستمدة من خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لفترة الست سنوات 2021-2026 اللتين سبق للدول الأطراف أن نظرت فيهما ووافقت عليهما خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني.
- 3- ويُراد بخطة العمل تقديم استعراض عام مفصل للأنشطة التي ستضطلع بها الوحدة دعماً للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية من خلال الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل لوزان. ووفقاً لتوجيهات الدول الأطراف، استعرضت لجنة التنسيق التابعة للاتفاقية خطة العمل هذه وأقرتها.

ثالثاً - أولويات وحدة دعم التنفيذ

ألف - تقديم الدعم إلى الرئيس والرئيس المعين ولجنة التنسيق

- 4- ستقوم الوحدة، دعماً للرئيس والرئيس المعين ولجنة التنسيق في جهودهم الرامية إلى الاضطلاع بولاياتهم، بجملة أمور منها:
- (أ) المساعدة في الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية واستضافتها، عند الاقتضاء، بما في ذلك الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، واجتماعات لجنة التنسيق، واجتماعات فريق التحليل، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية، والأنشطة الجانبية؛
- (ب) إعداد محاضر ووثائق الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية وحفظها وإتاحتها؛
- (ج) تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف باسم شاغلي المناصب، عند الاقتضاء؛
- (د) الاحتفاظ بسجلات وتحليلات حالة تنفيذ الاتفاقية وتحديثها؛
- (هـ) توجيه الفريق الجديد من المنسقين المواضيعيين بشأن دورهم؛
- (و) إعداد وإحالة الفواتير أو رسائل التذكير المتعلقة بالاشتراكات السنوية في ميزانية الوحدة إلى الدول الأطراف في الوقت المناسب.

باء - تقديم الدعم لتحقيق عالمية الاتفاقية

- 5- ستقوم الوحدة، دعماً للرئيس والفريق العامل المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية والدول الأطراف في الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، بجملة أمور منها:
- (أ) الترويج للاتفاقية في المنتديات ذات الصلة بهدف زيادة الانضمام إلى الاتفاقية وتعزيز المعايير التي أرستها الاتفاقية؛
- (ب) تحديد الدول الأطراف الجديدة المحتملة، وتقديم الموجزات القطرية مشفوعة بمعلومات أساسية عن الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية، وإجراء أعمال المتابعة بشأن هذه الدول؛

- (ج) تقديم الدعم في تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والأنشطة الجانبية التي تدعم جهود تحقيق العالمية؛
- (د) المشاركة في أنشطة التوعية ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (هـ) إتاحة الموارد والأدوات للدول الموقعة والدول غير الأطراف لتيسير عملية التصديق أو الانضمام، عند الاقتضاء.

جيم - تقديم الدعم في مجال تدمير المخزونات

- 6- ستقوم الوحدة، دعماً للفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وبالذخائر المحتفظ بها في أداء ولايته وللدول الأطراف في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 3، بجملة أمور منها:
- (أ) تيسير التواصل مع الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة 3، باسم شاغلي المناصب، عند الاقتضاء؛
- (ب) تقديم الدعم في جمع وتحليل وإتاحة الموجزات عن المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة 3؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 3؛
- (د) تقديم المعلومات ذات الصلة أو تيسير تبادل الخبرات التقنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة 3؛
- (هـ) إسداء المشورة أو القيام بزيارات قطرية، عند الاقتضاء، لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادة 3 أو في إعداد طلبات تمديد الموعد النهائي؛
- (و) تقديم الدعم إلى فريق التحليل المعني بالمادة 3 في سياق النظر في طلبات التمديد المقدمة من الدول الأطراف؛
- (ز) تيسير إحالة طلبات التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي المقدمة من الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة 3 إلى سائر الدول الأطراف والشركاء المعنيين الآخرين القادرين على تقديم المساعدة.

دال - الدعم في مجال إزالة الألغام والتوعية في مجال الحد من المخاطر

- 7- ستقوم الوحدة، دعماً للفريق العامل المعني بإزالة الألغام والتوعية بالمخاطر في أداء ولايته وللدول الأطراف في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 4، بجملة أمور منها:
- (أ) تيسير التواصل مع الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة 4، باسم شاغلي المناصب، عند الاقتضاء؛
- (ب) تقديم الدعم في جمع وتحليل وإتاحة الموجزات عن المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة 4؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 4؛

- (د) تقديم المعلومات ذات الصلة أو تيسير تبادل الخبرات التقنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة 4؛
- (هـ) إسداء المشورة أو القيام بزيارات قطرية، عند الاقتضاء، لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادة 4 أو في إعداد طلبات تمديد الموعد النهائي؛
- (و) تقديم الدعم إلى فريق التحليل المعني بالمادة 4 في سياق النظر في طلبات التمديد المقدمة من الدول الأطراف؛
- (ز) تيسير إحالة طلبات التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي المقدمة من الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة 4 إلى سائر الدول الأطراف والشركاء المعنيين الآخرين القادرين على تقديم المساعدة.

هاء - الدعم في مجال مساعدة الضحايا

- 8- ستقوم الوحدة، دعماً للفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا في أداء ولايته وللدول الأطراف في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5، بجملة أمور منها:
- (أ) تيسير التواصل مع الدول الأطراف باسم شاغلي المناصب، عند اللزوم؛
- (ب) تقديم المعلومات ذات الصلة أو تيسير تبادل الخبرات التقنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة 5 لتمكينها من تحسين نوعية وكفاءة المساعدة المقدمة إلى ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) التشجيع على زيادة مشاركة الضحايا وإدماجهم في عمليات تقرير السياسات واتخاذ القرارات؛
- (د) تعزيز تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة فيما بين الدول الأطراف؛
- (هـ) النهوض بنهج متكامل إزاء مساعدة الضحايا وتيسير التعاون مع الاتفاقيات الأخرى وقطاع الإعاقة في نطاقه الأوسع.

واو - الدعم في مجال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

- 9- ستقوم الوحدة، دعماً للفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون على الصعيد الدولي في أداء ولايته وللدول الأطراف في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 6، بجملة أمور منها:
- (أ) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والدول القادرة على تقديمها؛
- (ب) تيسير التواصل بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة المعنية الأخرى من أجل التشجيع على تعزيز الشراكات وتحسين توجيه الموارد الشحيحة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية تنفيذاً فعالاً ومناسباً من حيث التوقيت؛
- (ج) تعزيز التعاون والمساعدة من خلال توفير المعلومات التكميلية وعرض أفضل الممارسات عن طريق تبادل المعلومات التقنية والمالية والمعلومات المتعلقة بالخبرات؛

(د) تقديم الدعم للتشجيع على وضع نُهج قطرية مخصصة، مثل التحالفات القطرية التي تعزز قدرة الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد 3 و4 و5 عن طريق التعاون المنسق والمحدد الهدف.

زاي - الدعم المتعلق بتدابير الشفافية

10- ستقوم الوحدة، دعماً للمنسق المعني بتدابير الشفافية في أداء ولايته وللدول الأطراف في الوفاء بالتزامات المنصوص عليها في المادة 7، بجملة أمور منها:

- (أ) تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير عالية الجودة في موعدها، والعمل بانتظام على إبراز ما للمعلومات المقدمة في تقارير الشفافية من دور هام في تقييم الاتفاقية ورصدها بفعالية؛
- (ب) تقديم المساعدة التقنية المحددة الهدف إلى الدول الأطراف، عند الاقتضاء، وفقاً للإجراء 46 من إجراءات خطة عمل لوزان؛
- (ج) مساعدة المنسقين المواضيعيين على متابعة المعلومات المقدمة في تقرير الشفافية الأولي والسنوي؛
- (د) إذكاء الوعي بفوائد الإبلاغ عن طريق منصات التواصل الاجتماعي الحالية للاتفاقية وفي المنتديات الأخرى ذات الصلة لترسيخ رسالة مؤداها أن الإبلاغ التزام يقع على عاتق جميع الدول الأطراف؛
- (هـ) تزويد الدول الأطراف بموجزات تحليلية للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة 7 لتيسير الفائدة العملية للإبلاغ والتأكيد عليها.

حاء - الدعم المتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية

- 11- ستقوم الوحدة، دعماً للمنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية وللدول الأطراف في الوفاء بالتزامات المنصوص عليها في المادة 9، بجملة أمور منها:
- (أ) تيسير الاتصال ونشر الأدوات وأفضل الممارسات المتاحة للتشجيع على زيادة معدل امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة 9؛
- (ب) المساعدة في رصد امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة 9 وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الهدف إلى الدول الأطراف، عند الاقتضاء؛
- (ج) المساعدة في إذكاء الوعي بين الجهات الفاعلة الوطنية بالتزامات بموجب المادة 9 بما يؤدي إلى زيادة معدل الامتثال في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية الوطنية؛
- (د) تقديم الدعم في تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والأنشطة الجانبية بشأن تنفيذ المادة 9؛
- (هـ) تشجيع الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة على التماس التعاون والمساعدة في استعراض التشريعات الوطنية القائمة لضمان أن تسمح التشريعات بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وتحقيق الامتثال لأحكام المادة 9.

طاء - الاتصال

- 12- بالإضافة إلى العمل على الأولويات المواضيعية للدول الأطراف استناداً إلى القرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي الثاني وغيره من الاجتماعات الرسمية للاتفاقية، ستقوم الوحدة أيضاً، في جملة أمور، بما يلي:
- (أ) إدارة الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي وتعهدها وتحديثها باستمرار لضمان جودة المعلومات ونشرها في الوقت المناسب؛
 - (ب) تيسير الاتصال بين الدول الأطراف والدول الموقعة والدول غير الأطراف وبين جميع الجهات الفاعلة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى، والحفاظ على العلاقات العامة؛
 - (ج) إذكاء الوعي بالاتفاقية في جميع المنتديات ذات الصلة؛
 - (د) إعداد المنشورات والمواد الترويجية المتعلقة بالاتفاقية، عند اللزوم.

ياء - أشكال أخرى لدعم التنفيذ

- 13- ستقوم الوحدة، من أجل مواصلة دعم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، بجملة أمور منها:
- (أ) تقديم إحاطات متعمقة بشأن الاتفاقية وأحكامها في مختلف المنتديات؛
 - (ب) تيسير تعزيز التنسيق مع سائر الاتفاقيات والمنظمات والجهات صاحبة المصلحة، عند الاقتضاء؛
 - (ج) الاتصال بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم الاجتماعات الرسمية للاتفاقية وتزويدها بالوثائق، فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة؛
 - (د) أداء مهام أخرى وفقاً للتعليمات الواردة من الدول الأطراف عن طريق الرئاسة أو لجنة التنسيق.

رابعاً - النتائج المتوقعة

- 14- أن تضطلع آلية تنفيذ الاتفاقية بولايتها وفقاً لقرارات الدول الأطراف.
- 15- أن يُعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية الأخرى على النحو الذي تقرر وأن تُنظم هذه الاجتماعات بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برنامج الرعاية ذو الصلة الذي يهدف إلى تيسير مشاركة متوازنة بين الجنسين ومتنوعة.
- 16- أن تُصدر الدول الأطراف المعنية إعلانات الإتمام بموجب المادتين 3 و 4 في حدود المواعيد النهائية المنصوص عليها في الاتفاقية أو أن تقدم طلبات عالية الجودة وفي الوقت المناسب لتمديد الموعد النهائي وفقاً للاتفاقية.
- 17- أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية على النحو المحدد في خطة عمل لوزان، وأن تُبلغ عنها سنوياً وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية.
- 18- أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بكفاءة وفعالية بفضل المنتجات المعرفية ذات الصلة والخبرات والمعلومات المتصلة بالاتفاقية.
- 19- أن يزداد عدد الأطراف المنضمة إلى الاتفاقية في العالم.

خامساً - النتائج والنواتج والأنشطة لعام 2023

النتائج	النواتج	الأنشطة
أن تضطلع آلية تنفيذ الاتفاقية بولايتها وفقاً لقرارات الدول الأطراف.	- أن تتلقى الرئاسة المعلومات والمشورة اللازمة لأداء مهامها.	• مساعدة الرئاسة في جميع جوانب مهامها لتحقيق أهداف الاتفاقية. • المشاركة في إعداد الوثائق وتقديم أشكال الدعم الأخرى خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. • تقديم معلومات محدثة عن حالة التنفيذ وتحليل الحالة وغيرها من الوثائق والأدوات العملية. • توفير الدعم والمتابعة، عند الاقتضاء، بشأن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية.
	- أن يتلقى المنسقون ما يلزم من المشورة والدعم للاضطلاع بأدوارهم وتمكينهم من إرشاد الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها.	• الإعداد للاجتماعات غير الرسمية ودعمها باسم المنسقين، بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة. • تنفيذ أنشطة المتابعة بناء على طلب المنسقين. • الاحتفاظ بمحاضر محدثة للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة.
أن يُعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية الأخرى على النحو الذي تقرر وأن تُنظم هذه الاجتماعات بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برنامج الرعاية الذي يهدف إلى تيسير مشاركة متنوعة ومتوازنة بين الجنسين.	- أن يتلقى كل من الرئاسة والمنسقين ما يكفي من المشورة والدعم لكفالة نجاح استضافة الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف وجميع الاجتماعات المتصلة بتحقيق أهداف الاتفاقية على مدار العام.	• تقديم الدعم المطلوب من الرئاسة ولجنة التنسيق في تنظيم الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. • إعداد وعقد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بموجب الاتفاقية، بناء على الطلب. • إعداد وحفظ محاضر ووثائق الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية.
	- أن تزداد مشاركة الدول على أساس التنوع والتوازن بين الجنسين بفضل برنامج رعاية جيد الأداء.	• القيام بالإدارة والتعاون مع الجهات المانحة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن تنفيذ أهداف برنامج الرعاية التابع للاتفاقية. • إيلاء الأولوية لمشاركة المرأة في اجتماعات الاتفاقية. • تيسير وتشجيع مشاركة المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً في اجتماعات الاتفاقية.
أن تُصدر الدول الأطراف المعنية إعلانات الإتمام بموجب المادة 3 أو المادة 4 في حدود المواعيد النهائية المنصوص عليها في الاتفاقية أو أن تقدم طلبات عالية الجودة وفي الوقت المناسب لتمديد مواعيدها النهائية وفقاً للاتفاقية.	- أن يتلقى المنسقون المعنيون بتدمير المخزونات وبإلخاثر المحتفظ بها، وإزالة الألغام والتوعية بالمخاطر، وبالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، المشورة والدعم اللازمين لمساعدة ومتابعة الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة 3 أو المادة 4.	• دعم الاجتماعات التي يعقدها المنسقون وتزويد المعلومات الأساسية والأدوات والموارد ذات الصلة على النحو المطلوب. • مساعدة المنسقين في جهودهم المبذولة في مجالي التوعية والمتابعة، بناء على الطلب. • تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول التي تحتاج إلى المساعدة والدول المانحة والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى لتعزيز الشراكات ودعم تنفيذ الاتفاقية. • تيسير استضافة اجتماع واحد على الأقل للتحالفات القطرية في جنيف.
	- أن تتلقى جميع الدول الأطراف المعنية المشورة والدعم اللازمين للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3 أو المادة 4.	• إيفاد بعثات الدعم بناءً على طلب من الدول الأطراف. • تقديم جميع المعلومات اللازمة أو تيسير تبادل الخبرات التقنية ذات الصلة التي تطلبها الدول الأطراف.

النتائج	النواتج	الأنشطة
أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية على النحو المحدد في خطة عمل لوزان، وأن تبلغ عنها وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية.	– أن يتلقى جميع المنسقين المواضيعيين الدعم المتوقع لمساعدة الدول الأطراف ومتابعتها لتمكينها من الإبلاغ عن التزاماتها بموجب الاتفاقية.	• دعم الاجتماعات التي يعقدها جميع المنسقين المواضيعيين وتوفير المعلومات الأساسية والأدوات والموارد ذات الصلة على النحو المطلوب. • مساعدة المنسقين في جهودهم المبذولة في مجالي التوعية والمتابعة، بناء على الطلب. • دعم إعداد تقارير الشفافية العالية الجودة وتقديمها في الوقت المناسب. • دعم الدول الأطراف، عند الاقتضاء، لزيادة معدل تقديم التقارير.
	– أن تتلقى الدول الأطراف ما يلزم من المشورة والدعم لاتخاذ إجراءات بشأن الالتزامات الواردة في خطة عمل لوزان.	• إسداء المشورة إلى الدول الأطراف وتيسير الخبرات التقنية ذات الصلة والمعلومات والأدوات والموارد اللازمة لتنفيذ التزاماتها. • تيسير زيادة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين بشأن تنفيذ الاتفاقية. • القيام، بناء على الطلب، بإيفاد بعثات الدعم لتقديم المساعدة التقنية أو تنظيم حلقات عمل تركز على الالتزامات الأساسية للاتفاقية على الصعيد الإقليمي أو المواضيعي.
أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بكفاءة وفعالية بفضل المنتجات المعرفية ذات الصلة والخبرات والمعلومات المتصلة بالاتفاقية.	– أن تزداد معارف ممثلي الدول بشأن الاتفاقية.	• تقديم إحاطات معمقة إلى الممثلين الجدد للدول الأطراف أو الدول غير الأطراف بشأن الاتفاقية، عند الاقتضاء. • تيسير الاتصالات للتشجيع على تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة المعنية الأخرى من أجل التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاقية. • إعداد منشورات ومواد ترويجية ذات صلة بالاتفاقية، عند الاقتضاء.
	– أن تكون المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبعملياتها متاحة بشكل أيسر للدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.	• تعهد وتحديث الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي لضمان جودة المعلومات ونشرها في الوقت المناسب. • الإبلاغ، عند الاقتضاء، عن القرارات والأولويات التي تسفر عنها الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية.
أن يزداد عدد الأطراف المنضمة إلى الاتفاقية في العالم.	– أن يتلقى كل من الرئاسة والمنسقين المعنيين بتحقيق عالمية الاتفاقية ما يكفي من المشورة والدعم من أجل الاضطلاع بجهود التوعية لتحقيق العالمية.	• تحديد الدول الأطراف الجديدة المحتملة وتقديم موجزات ومعلومات أساسية عنها. • مساعدة الرئاسة والمنسقين في جهودهم المبذولة في مجالي التوعية والمتابعة، بناء على الطلب. • إيفاد بعثات الدعم بناء على طلب من الرئاسة أو المنسقين.
	– أن تتلقى الدول الدعم الكافي للمضي قدماً في تحقيق عالمية الاتفاقية على النحو المبين في خطة عمل لوزان.	• تنظيم اجتماعات رسمية وغير رسمية، بناء على الطلب، بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية. • الترويج للاتفاقية بهدف زيادة معدل الانضمام إلى الاتفاقية وتعزيز المعايير التي أرستها. • تزويد الدول الموقعة والدول غير الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة قبل الانضمام أو التصديق بالأدوات المتاحة والمساعدة العملية.

سادساً - ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2024

التكلفة	المبلغ بالفرنك السويسري	ملاحظات
المرتبات	348 103	يعمل المدير وأخصائي دعم التنفيذ بمقدار 100 في المائة من الوقت ويعمل مساعد لشؤون دعم التنفيذ بمقدار 50 في المائة من الوقت.
التكاليف الاجتماعية	69 621	تتوقف التكلفة التقديرية (بمقدار 20 في المائة من المرتب) على سن الموظفين ووضعهم الاجتماعي ومعدلات الرسوم السائدة لمقدمي الخدمات. وتشمل الرسوم التأمين الإلزامي المتعلق بالحوادث والسفر.
الاتصال	10 000	تعهد الموقع الشبكي، والمواد الترويجية، والمنشورات، والخدمات الاستشارية، وما إلى ذلك.
السفر	27 000	سفر الموظفين للمشاركة في الاجتماعات والبعثات، عند الاقتضاء
تكاليف دعم التنفيذ الأخرى	23 000	الخدمات الاستشارية، وإيجار الغرف، وحلقات العمل، وخدمات التزويد بالأطعمة، وما إلى ذلك.
المجموع	477 724	
المصروفات الإدارية		تشمل تكاليف مثل إيجار المكاتب، ونظام المراقبة الداخلية، الألبام للأغراض الإنسانية، وإدارة برنامج الرعاية، وإدارة الموارد البشرية، وما إلى ذلك. مساهمة عينية

ملاحظات عن الميزانية

- يجري التخطيط لزيادة تكاليف دعم التنفيذ في ضوء تكثيف الأنشطة الرامية إلى تحقيق العالمية.
- يُتوقع الاستعادة الكاملة للدعم القطري بمتوسط 10 رحلات طيران بالدرجة السياحية (6 رحلات طويلة و 4 رحلات قصيرة أو متوسطة).

الافتراضات

- أن تكفل الدول الأطراف تناسب مستوى التمويل مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها لهذا العام.
- أن تحتفظ وحدة دعم التنفيذ بملاك موظفيها الحالي المكون من المدير وأخصائي دعم التنفيذ اللذين يعملان بمقدار 100 في المائة من الوقت (بدوام كامل) ومن مساعد شؤون دعم التنفيذ الذي يعمل بمقدار 50 في المائة من الوقت (بنصف دوام).
- أن يواصل جميع الشركاء الرئيسيين والجهات الفاعلة المعنية التعاون الوثيق فيما بينهم والاضطلاع بأدوارهم على النحو المتوقع نظراً لصغر حجم وحدة دعم التنفيذ التي تتطلب أن تتسم إجراءاتها بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.
- أن تقدّم المساهمة العينية من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على المستويات المقابلة لخطة العمل السنوية المعتمدة لوحدة دعم التنفيذ.